انه لا اعتراض فان البدن والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو البناة
للمنافع وهي ايضا كذلك الى ما هو كذلك فهو كما لو استعرت مجرى في دار من غيرك ليتوصل ما كان الى ارضك الشرع
قوله مباحة وقد علمت ان المباح ما ليس بمحرم ولا مكروه وقد جوزوا اعارة الوالدين ولابن المسلم
من الكافر وليس ذلك مباحا بل مكروه فلو قال غير محرم لان تنفع الاشكال الخامس قوله
لا للنقد مقتضى كلامه انه لو صرح باستعارة النقد للتزيين به انه لا يجوز ايضا والاصح كما
في العزيز والروضة الصحة السادس انه اطلق تحريم اعارة الامة من غير المحرم والاصح انها اذا
كانت قبيحة المنظر جاز اعارتها وصححه النووي في زوايد الروضة واما ابن الرفعة فنقل في
مطلبه عن الاكثرين كراهة اعارة الجارية بلا تحريم قوله لا مستعارا ونقدا لغير تزيين
وصيد المحرم وامة غير شوها لاجنبي اعلم ان قوله لا مستعارا هو ما احترز عنه بقوله لانتفاع
مملوك وقد بيناه وقوله ونقدا لغير تزيين هو ما احترز عنه بقوله قصد وقوله وصيد المحرم
وامة غير شوها هو ما احترز عنه بقوله حل وقد سبق بيان ذلك كله قوله وكره اعارة مسلم
لكافر والد لخدمة ولد اي ويكره اعارة المسلم من الكافر مطلقا وقيل يحرم وقيل ان كانت
الخدمة حرمت وكذا اذا استعار الولد والدا ليستخدمه كره اعارته اياه واما التزفه فلا يكره
وقوله في الحاوي كرهن الحسنا من الفاسق اعلم انه تبع في ذلك كلام الوجيز قال الرافعي
عند شرح كلامه قوله في الكتاب وكذا رهن الجارية الحسنا ممن ليس بعدل يشعر بجواز الرهن من
العدل بلا كراهة ولفظ الوسيط كالمصرح بذلك لكن المعظم ما قنعوا بالعدالة في جعلها مع العدل
بل شرطوا معها ان يكون ذا اهل ونقل الرافعي عن الشيخ ابي علي ان رهن الجارية الحسنا من غير محرم
يجوز الا ان تكون محرما للمرتهن قال الرافعي والمذهب المشهور جواز رهن الجواري مطلقا ثم
ان كانت لا تشتهى فكالعبد والا فان رهنت من محرم او امراة فذاك وان رهنت من اجنبي فان
كان ثقة وعنده زوجة او جارية او نسوة يوثق بهن جعلت عنده والا فلا باس ايضا والا فلتوضع
عند محرم لها او امراة ثقة او عدل بالصفات المذكورة في المرتهن فان شرط وضعها عند غير من
ذكرناه فهو شرط فاسد انتهى فحكايته في الحاوي الكراهة بالفاسق غير مطابق لكلام المعظم
لانه ان اراد الكراهة في العقد للخروج من خلاف الشيخ ابي علي فانه لم يخص الفاسق بل عم ما سوى
المحرم وان اراد ما قاله الاصحاب فقد جوزوا الرهن مطلقا وانما اثبات اليد عليها للاجنبي
وان كان عدلا الا ان كان له اهل ونحوه فان كان عدلا بلا اهل او فاسقا له اهل لم يجز وضعها عنده
فان شرط وضعها عنده فهو شرط فاسد ومثله يفسد به العقد وقد ذكر في الارشاد هذه المسئلة
في الرهن قوله بلفظ دال ولو معلقا من طرف وباكل اعيد من اناء هدية تطوع واعرتك
لتعيرني اجارة فاسدة اي تصح الاعارة بلفظ دال على الاذن ولو من احد الطرفين كاعرتك او خذه
لتنتفع به ثم ان تاخر القبول باللفظ وان شاء بالفعل كالاخذ وكذلك اذا قال اعرني فاعطاه اياه
وهو قريب من الاباحة ولذلك لا يشترط اللفظ في استعمال اناء الهدية التي بعث بها المهدي اذا لم
يكن بثواب فانه ما لم ينتفع بالاناء فهو امانة وان انتفع به فان كان الانتفاع المعتاد كاكل الهدية
من اناء ونحو ذلك مما كان عارية وان كان غير المعتاد فغصب وان كانت الهدية بشرط ثواب فهو
كالاجارة الفاسدة يلزم به اجر مثل الاستعمال ولا يضمن وكذلك اذا قال له اعرتك دابتي لتعيرني
فرسك فاجارة فاسدة يلزم بها اجر مثل المركوبين ولا ضمان وقوله في الحاوي بايجاب وقبول بلفظ
من طرف واعرتك لتعيرني اجارة فاسدة واغسل استعارة بدنه فيه امور احدها قوله بايجاب و

قد يوهم وجوب القبول على الفور وامتناع التعليق في العارية كما في الهبة وساير العقود
وليس كذلك بل يجوز تعليقها وتاخير القبول الا تراه لو قال اعرتك ارضا واذن له في غرسها بعد شهر كانت
بعد الشهر عارية غير لازمة وهي قبله امانة حتى لو غرس قبله قلع ذكره في العزيز والروضة
الثاني انه يرد عليه ما اذا حمل اليه هدية في اناء فاكل منه فان الاناء باكل الهدية منه يصير عارية
لا يضمن حتى استعماله ويضمن ان تلف ولم يجز في هذه العارية لفظ من طرف الثالث قوله
واغسل استعارة بدنه قد ذكر ذلك في باب الاجارة حيث قال ولا اجر لعمل دون شرط ففيه
تكرار قوله ولزم من اعير ولو لله لا لشغل معير مؤن رد وقيمة يوم تلف لا باستعمال ولا باعارة
ما لك منفعة فقط اي ويلزم المستعير مؤن الرد لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى
تؤديه ولانا لو جعلنا مؤنة الرد على المعير امتنع الناس منها ولو وجد رجلا منقطعا فاعاره
دابة ليركبها متصدقا عليه بالركوب لزمه مؤنة الرد وان تلفت تحته لزمه ضمانها اما اذا استعار
ممن يملك المنفعة دون العين كالموصى له بها والمستاجر فانه لا يضمنها اذا تلفت تحت يده اذ يد
كيد الموصى له بالمنفعة والمستاجر وهما لا يضمنان العين ان تلفت وكذلك لا يلزمه مؤنة ردها
الى المالك ويلزمه مؤنة ردها الى من اعاره ولا يضمن من ركب دابة اعاره اياها المالك لشغله لانه لم
يركب لحاجة نفسه فهو كمن سلم دابته الى رايض يروضها له فهلكت تحته لا يضمن ويضمنها بقيمة
يوم التلف لا باقصى القيم ولا بقيمة يوم القبض لان في ايجابها ايجاب ضمان الاجزا بالاستعمال وهي
غير مضمونة على الصحيح وانما يلزم الضمان اذا كان التلف بغير الاستعمال الماذون فيه اما اذا
تلف بالماذون فيه فلا ضمان كتلف الثوب باللبس والدابة بالحمل الماذون فيه فان تلفت بسبب اخر
كمرض وعارض هدم ونحوه ضمن وقوله في الحاوي لا من المستاجر اي لا يضمن المستعير من المستاجر
لان يده يد امانة وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة فان كانت فاسدة فللمالك تضمين المستاجر
والمستعير منه والقرار على المستعير ولا يقال حكم الاجارة الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه
بل في سقوط الضمان بما يتناوله الاذن لا بما اقتضاه حكمها فلو قال لمالك المنفعة لخميع حكم المسئلتين
وخلص من الاعتراض بحكم الاجارة الفاسدة قوله وبدل بالماذون مثله ضررا من نوعه ما لم ينه
وبالغراس والبناء زراعة لا احدهما بالاخر اي وله ان يبدل بالانتفاع الماذون انتفاعا بما مثله
في الضرر اذا كان من نوعه اما بدونه فمن طريق الاولى ثم اذا اعاره لزراعة الذرة فله ان
يزرع الحنطة لانها اقل ضررا وله ان يبدل انواع الذرة بعضها ببعض اذا لم يزد ضررا ما ابدله عما
عينه وهذا اذا لم ينهه عنه فان نهاه لم يجز الابدال ولو بما هو اقل ضررا وله ان يبدل بالغراس والبناء
الزراعة وان لم يكن من جنسها لانها اقل ضررا فاذا استعار ليغرس او ليبني جاز ان يزرع وقيل
لا يجوز ان يزرع من استعار للبناء لانه يرخي الارض والاصح الجواز واذا استعار للبناء او للزرع
لم يجز له ان يغرس وكذا ان استعار للغراس او للزرع لم يجز له ان يبني وهو المراد بقوله لا احدهما
بالاخر قوله ورجع متى شاء ولو في وضع جذع لا قبر قبل بلا وكفن وقلعه ما رش او ابقاه باجر
وبقي زرع لم يعتد قطعه باجر وقلع مجانا زرع عينت مدته فاخر وبذر حمله سيل اي وللمعير
الرجوع متى شاء ان اعاره مطلقا وان اعاره موقتا فله الرجوع قبله على الصحيح وان اعاره جدارا
لوضع جذع فله الرجوع فاذا رجع خير بين ان يقلع بارش وبين ان يبقيه باجرة على الاصح وليس له ان
يتملك الجذع لان ما على الجدار منه تابع لما على ملك المستعير بخلاف الغراس واذا اعاره بقعة ليقبر
فيها ميتا فان رجع قبل الدفن جاز وغرم للولي مؤنة الحفر والقبر لا يسمى قبرا الا بعد دفن الميت

Copyright ... Saud University